

# النظام الداخلي لمجلس الجامعة

يعتمد هذا النظام الداخلي لمجلس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي والمراسيم التطبيقية اللاحقة به ويهدف إلى تنظيم اختصاصات وسير المجلس والهيأكل المنبثقة عنه.



ويقصد بالجامعة: جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والرئيس: رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والمجلس: مجلس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

أحدثت جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بموجب ظهير شريف رقم 1.14.92 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 36.14 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات، و لاسيما الفقرة الثانية من المادة الأولى منه و التي تنص على دمج جامعيي الحسن الثاني المحمدية بالدار البيضاء و الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء. و تتكون - وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.474 الصادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية- من المؤسسات الجامعية التالية:

- ✓ كلية العلوم و التقنيات بالمحمدية.
- ✓ كلية العلوم بابن مسيك- سيدى عثمان.
- ✓ كلية العلوم بعين الشق.
- ✓ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالمحمدية.
- ✓ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بعين السبع.
- ✓ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بعين الشق .
- ✓ كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالمحمدية.
- ✓ كلية الآداب و العلوم الإنسانية بابن مسيك- سيدى عثمان.
- ✓ كلية الآداب و العلوم الإنسانية بعين الشق.
- ✓ كلية الطب و الصيدلة.
- ✓ كلية طب الأسنان .
- ✓ المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير بعين السبع.



✓ المدرسة الوطنية العليا للفنون و المهن.

✓ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء و الميكانيك.

✓ المدرسة العليا للتكنولوجيا.

✓ المدرسة العليا للأساتذة.

✓ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني.

✓ المدرسة العليا للفنون التطبيقية.

ووفقاً لمقتضيات القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، يدير شؤون الجامعة مجلس للجامعة يتكون من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينون وأعضاء منتخبون.

## الباب الأول: تكوين المجلس

### المادة 1

يتكون مجلس الجامعة من:

#### الأعضاء بالصفة:

• رئيس الجامعة؛

• رئيس جهة الدار البيضاء الكبرى؛

• رئيس المجموعة الحضرية بالدار البيضاء؛

• رئيس المجلس العلمي للجهة؛

• مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

• رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

#### الأعضاء المعينون:

- رئيس غرفة الصناعة والتجارة والخدمات؛
- رئيس الغرفة الفلاحية؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية؛
- شخصيتان عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي من بينهما رئيسا لغرفة الصيد البحري
- ممثل عن النقابة الوطنية للتعليم العالي؛
- رئيس مؤسسة التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة؛
- ممثل عن قطاع التعليم العالي الخاص.

#### ◀ الأعضاء المنتخبون:

ممثلو الأساتذة الباحثين:

- ممثل عن أساتذة التعليم العالي عن كل مؤسسة؛
- ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو في طب الأسنان عن كل مؤسسة؛
- ممثل من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين عن كل مؤسسة.

ممثلو الموظفون الإداريون والتقنيون:

- ثلاثة ممثلين منتخبين من بين الأعضاء الممثلين للإداريين والتقنيين ب مجالس المؤسسات.

ممثلو الطلبة:

- ثلاثة ممثلين منتخبين من بين الأعضاء الممثلين للطلبة ب مجالس المؤسسات.

المادة 2



إذا فقد عضو المجلس الصفة التي عين أو انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان للأهلية الانتخابية بالنسبة للمُنتخبين، يتم تعويضه طبقاً للمقتضيات القانونية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوماً المولالية لتاريخ شغور المقعد ويتم تحيين هذه المعطيات من طرف رئيس المجلس قبل بداية أشغال كل اجتماع.

**المادة 3:**

إن نواب الرئيس والكاتب العام للجامعة يحضورن اجتماعات المجلس كملاحظين وهم حق التدخل إذا طلب منهم ذلك، ولكن ليس لهم حق التصويت.

**المادة 4:**

يمكن لرئيس المجلس أو باقتراح أغلبية أعضاء المجلس، أن يدعو بصفة استشارية لحضور أشغال المجلس كل شخص مؤهل حسب المواضيع المدرجة في جدول أعمال المجلس.

**الباب الثاني: اختصاصات مجلس الجامعة**

طبقاً للمواد 11، 12 و 14 من القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات الالزمة لإدارة الجامعة.

**المادة 5:**

يتمتع مجلس الجامعة بجميع الاختصاصات التي يخولها له القانون لإدارة الجامعة. ويجتمع بدعوة من الرئيس أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما دعت الضرورة لذلك وثلاث مرات على الأقل في كل سنة محاسبية:

إحداها لحصر القوائم الترکيبية للسنة المحاسبية المنتهية وأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة المولالية وبرنامج عملها.

تداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات ترجح كفة الرئيس.



يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها. إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يقوم مجلس الجامعة بمهام التالية:

﴿ اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة؛

﴿ اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة بداخلها ؛ واتخاذ كل

التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين؛

﴿ إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة

الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبحا

نافذين؛

﴿ ابداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية؛

﴿ الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث؛

﴿ الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة؛

﴿ توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح

المشتركة بالجامعة؛

﴿ تحديد أنظمة التعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17

بعده؛

﴿ تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛

﴿ إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛

﴿ المصادقة على الاتفاques والاتفاقيات ولا سيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكاً أو مسالك؛



- ◀ التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر؟
  - ◀ اقتراح إحداث مؤسسات جامعية؟
  - ◀ الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية؟
  - ◀ قبول الهبات والوصايا من داخل المغرب وخارجه؟
  - ◀ انتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفوتها. غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وإحداث الشركات التابعة لا تصيب قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة وفي أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا أصبحت نافذة.
  - ويخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.
- كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

يحدث مجلس الجامعة في حظيرته بجانا دائمة و بجانا خاصة عند الاقتضاء لدراسة مسألة معينة.

ويعين ممثليه لدى اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.  
يتداول المجلس جلساته باللغة المنصوص عليها في الدستور.

#### المادة 6:

لا تصيب مداولات المجلس المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات الخاصة وإحداث الشركات التابعة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة وفي أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا أصبحت نافذة.



المادة 7

تحدد المؤسسات الجامعية برسوم.  
ويدير شؤونها مجلس للمؤسسة.  
يسير الكليات والمدارس والمعاهد لمدة أربع سنوات عمداء بالنسبة للكليات ومديرون  
بالنسبة للمدارس والمعاهد يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي  
الذين يقدمون مشروعًا لتطوير المؤسسة الجامعية المعنية.

تدرس وترتب هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية  
الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة؛ وتعرض للدراسة على مجلس الجامعة الذي يقدم لهذه  
السلطة ثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للعميد أو المدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.  
يساعد العمداء والمديرين أربعة نواب للعمداء أو أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.  
ويساعدونهم بالإضافة إلى ذلك نائب للعميد أو مدير مساعد حسب الحالة عن كل مركز  
للتعليم والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معا.

يعين رئيس الجامعة نواب للعمداء والمديرين المساعدين بناء على اقتراح من العميد  
أو المدير. ويختار ثلاثة منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي وأساتذة المؤهلين  
أو المبرزين.

يعين الكاتب العام من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد أو المدير من بين  
الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في  
التسخير الإداري.



### الباب الثالث: سير مجلس الجامعة

#### المادة 8:

يرأس رئيس الجامعة اجتماعات مجلس الجامعة ويقوم بتحضير قرارات المجلس وتنفيذها، ويتلقي اقتراحاته وآرائه.

#### المادة 9:

يدعو الرئيس لاجتماع مجلس الجامعة، بواسطة مراسلة خاصة للأعضاء مصحوبة بمقترح جدول أعمال 15 يوماً مفتوحة قبل تاريخ انعقاد المجلس، ويمكن لأي عضو اقتراح إضافة نقط أخرى بجدول الأعمال كتابة، تودع لدى كتابة المجلس على الأقل أسبوعاً قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس.

#### المادة 10:

يتداول مجلس الجامعة بكيفية قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب القانوني يعقد اجتماع ثان بكيفية قانونية وبنفس جدول الأعمال بعد 8 أيام مفتوحة، دون اعتبار شرط النصاب.

#### المادة 11:

تمت المصادقة على مشروع جدول الأعمال في بداية أشغال المجلس.

#### المادة 12:

يعين المجلس من بين أعضائه عضوين مقررين في بداية الاجتماع إضافة إلى الكاتب العام للجامعة، ويجتمعون كل جنة صياغة لإعداد مشروع التقرير في أجل لا يتعدي 48 ساعة.

#### المادة 13:

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يتبعه إليه الرئيس.



**المادة 14:**

يتم التذكير بقرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته ومشاريعه والبلاغات الصادرة عنه وملحوظات وتحفظات الأعضاء عند نهاية كل الاجتماع.

**المادة 15:**

تصاغ القرارات داخل اجتماع المجلس وتم المصادقة عليها خلال نفس الاجتماع فتصبح ملزمة وقابلة للتنفيذ ويتم التوقيع عليها من طرف الرئيس أو من ينوب عنه في حالة غيابه ومن طرف مقرري المجلس ثم يتم تعميمها على جميع الأعضاء والهيئات الجامعية والمصالح المشتركة التابعة لها أسبوعاً على الأكثـر بعد نهاية أشغاله.

**المادة 16:**

يتم إرسال مشروع حضر المجلس إلى كافة الأعضاء قصد إبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ انتهاء أشغال المجلس، وللأعضاء مدة أسبوع لإرسال ملاحظاتهم لدى كتابة المجلس بعد التوصل بالمراسلة، وتحتاج لجنة الصياغة لإصدار تقريرها النهائي بذلك.

**المادة 17:**

يتم توقيع المحضر النهائي من طرف الرئيس أو من ينوب عنه طبقاً للمادة 9 من القانون 01.00 ومن طرف مقرري المجلس، ويتم توزيعه في أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ انتهاء اجتماع المجلس وذلك عبر:

- مراسلة جميع أعضاء المجلس؛
- مراسلة المؤسسات والمصالح التابعة للجامعة؛
- موقع الجامعة؛

**المادة 18:**

تعتبر العضوية بالمجلس وباللجان الدائمة شخصية حيث لا يجوز الإنابة فيها أو تفويضها؛



## الباب الرابع: هيكلة المجلس

### المادة 19:

يشكل مجلس الجامعة من بين أعضائه خمس لجن دائمة وهي:

- لجنة البحث العلمي .
- لجنة التعاون والشراكة و التواصل.
- لجنة الشؤون الأكاديمية .
- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية.
- لجنة نظم الإعلام .

### المادة 20:

يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن يشكل لجنا خاصة لدراسة موضوع معين ول فترة محددة لا تتعدي ثلاثة أشهر، ويمكن للمجلس تمديد هذه الفترة إذا اقتضى الأمر بعد اطلاعه على التقرير المقدم إليه من طرف اللجنة المعنية.

### المادة 21:

ينتخب أعضاء اللجان الدائمة والخاصة منسقا ونائبه ومقررا ونائبه، ويقدم منسقو أو مقررو اللجن تقارير عن أشغالها خلال انعقاد المجلس الموالي.

## الباب الخامس: اختصاصات وتكوين اللجن

### المادة 22:

#### لجنة البحث العلمي ♦

##### أ - اختصاصات اللجنة:

تساهم في بلورة استراتيجية الجامعة في مجال البحث العلمي؛

تقترح برامجا سنوية للجامعة في مجال البحث العلمي؛



تقترح التوجهات وجميع التوصيات العامة للجامعة في مجال البحث العلمي؛

- تدرس طلبات الدعم لأنشطة العلمية وتقدم مقترحاتها للمجلس بهذا الشأن؛
- تقترح معايير توزيع الميزانية السنوية للبحث العلمي داخل الجامعة؛
- تقترح معايير تقييم نظام البحث العلمي داخل الجامعة؛
- تقدم تقريرا دوريا وسنويا إلى مجلس الجامعة عن المردودية الداخلية والخارجية للبحث العلمي،
- مواكبة سياسة تمين الإنتاج العلمي للمؤسسات الجامعية.
- تسهر على تتبع برامج دعم البحث العلمي والبحث – التنمية بالجامعة؛
- تقترح على المجلس إنشاء لجان مختصة في مجال البحث العلمي؛
- تقترح معايير ومساطر اعتماد هيأكل البحث داخل الجامعة وطرق تسييرها؛
- تختتم بالتعريف والرقي بمنتجات البحث العلمي بالجامعة؛
- تقدم تقريرا سنويا عن أشغالها ومقترحاتها للمجلس؛
- تقدم مقترحات بخصوص المعايير الموحدة لمناقشة التأهيل الجامعي والدكتوراه على مستوى الجامعة؛

#### **ب - تشيكيلة اللجنة :**

تتكون من:

- أستاذان باحثان منتخبان على الأكثر من كل مؤسسة؛
- أربعة رؤساء مؤسسات جامعية؛
- ممثلين أثنتين عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي؛
- ممثلين على الأكثر عن الطلبة؛
- ممثلين على الأكثر من الموظفين؛

ويحضر نائب الرئيس المكلف بالبحث العلمي اشغال اللجنة؛



## ❖ لجنة التعاون والشراكة و التواصل

### أ - اختصاصات اللجنة

- تساهم في بلورة استراتيجية الجامعة في مجال التعاون والشراكة؛
- تقترح اللجنة برامجا سنويا للجامعة في مجال التعاون والشراكة؛
- تقترح التوجهات العامة للجامعة وكذا جميع التوصيات والإجراءات في مجال التعاون والشراكة؛
- تقترح معايير توزيع الميزانية السنوية للتعاون والشراكة؛
- تقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الجامعة عن المردودية الداخلية والخارجية للتعاون والشراكة؛
- تهتم بكل التدابير المادفة إلى تطوير تنمية التعاون والشراكة داخل المغرب و خارجه؛
- تدعم وتبني جميع وسائل التواصل بين مختلف مكونات الجامعة؛
- تدرس مسبقا كل مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات المعروضة على مجلس الجامعة، وعقود الشراكة التي تعدتها الجامعة مع باقي المؤسسات والهيئات المعنية وتعد بشأنها مشاريع قرارات تعرض على المجلس؛
- تدرس طلبات دعم الأنشطة الخاصة بالتعاون؛
- تقترح توصيات فيما يخص مراجع الكفاءات في أفق تحسين اندماج حاملي الشهادات في سوق الشغل.

### ب - تشيكيلة اللجنة

تتكون من:

- أستاذان باحثان منتخبان على الأكثر من كل مؤسسة
- أربعة رؤساء مؤسسات جامعية؛
- ممثلين عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي؛
- ممثلين على الأكثر عن الطلبة؛



- ممثلين على الأكثر من الموظفين

ويحضر نائب الرئيس المكلف بالتعاون والشراكة والعلاقات الخارجية اشغال اللجنة.

المادة 23:

### ❖ لجنة الشؤون الأكاديمية

#### أ - اختصاصات اللجنة:

- تساهم في بلورة استراتيجية الجامعة في مجال الشؤون الأكاديمية؛
- تقترح خطة عمل سنوية في مجال التكوين الأساسي والمستمر؛
- تقترح التوصيات والإصلاحات لتطوير التكوينات المدرسة داخل الجامعة؛
- تدرس مشاريع التكوينات والمسالك وتقترن مشاريع قرارات حول خلق تكوينات أو مسالك جديدة أو إعادة اعتماد التكوينات أو المسالك الموجدة؛
- تقترح الضوابط البيداغوجية التكميلية ومعايير الجودة للتكوين الأساسي داخل الجامعة؛
- تقترح الضوابط البيداغوجية ومعايير الجودة للتكوين المستمر داخل الجامعة؛
- تقترح مشروع نظام خاص ومقنن للتكوين المستمر داخل الجامعة؛
- تقترح معايير توزيع الميزانية السنوية للشؤون الأكاديمية؛
- تقترح معايير تقييم نظام التكوين بالجامعة وتسهر على تتبع عمليات التقييم لنظام التكوين الأساسي والمستمر؛
- مواكبة سياسة تمين الإنتاج البيداغوجي للمؤسسات الجامعية.
- تقدم مقترنات لتطوير وسائل وآليات التكوين؛
- تعمل على دعم الخزانات الجامعية؛
- تقترح تشكيل لجان مختصة؛
- تدرس وتقدم تقريرا وتوصيات للمجلس حول إحداث الشهادات الخاصة المقترحة بالجامعة، وكيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها؛
- تقترح التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحاصلين على الشهادات؛



- تقدم تقريرا سنويا عن التكوين الأساسي والمستمر داخل الجامعة؛

**ب - تشكيلاة اللجنة :**

تتكون من:

- أستاذان باحتان منتخبان على الأكثر من كل مؤسسة؛
- أربعة رؤساء مؤسسات جامعية؛
- ممثلين عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي؛
- ممثلين على الأكثر من الموظفين الإداريين والتقنيين؛
- ممثلين على الأكثر عن الطلبة؛

ويحضر نائب الرئيس المكلف بالشؤون الأكاديمية اشغال اللجنة

**المادة 24 :**

**❖ لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية**

**أ - اختصاصات اللجنة:**

- تساهم في بلورة استراتيجية الجامعة في مجال الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- تقترح برامجا سنويا للأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- تهتم بالشؤون الاجتماعية لكل مكونات الجامعة وتقترح تدابير في هذا الشأن؛
- تسهر على تنسيق برامج الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجامعة؛
- تسهر على التنسيق مع الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية لمختلف مؤسسات الجامعة؛
- تضع استراتيجية للتعاون في المجال الاجتماعي والثقافي والرياضي مع مختلف المؤسسات والفعاليات المهمة؛
- تقترح معايير توزيع الميزانية السنوية للشؤون الاجتماعية والأنشطة الثقافية والرياضية؛
- تدرس طلبات الدعم الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية؛



- تقدم تقريرا سنويا عن أعمالها ومقترناتها للمجلس.
- تقترح تطوير البنية التحتية للمرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية التابعة للجامعة،
- تتبع جميع الأنشطة التي تختضنها مختلف المرافق الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة للجامعة.

#### ب - تشكيلاً للجنة:

تتكون اللجنة من:


- أستاذان باختان منتخبان على الأكثر من كل مؤسسة
- ثلات رؤساء مؤسسات جامعية؛
- ممثلين عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي؛
- ممثلين على الأكثر من الموظفين الإداريين والتقنيين؛
- ثلاثة ممثلين عن الطلبة
- يحضر نائب الرئيس المكلف بالشؤون الأكademie والحياة الجامعية اشغال اللجنة؛
- ويحضر الكاتب العام للجامعة اشغال اللجنة.

#### المادة 25:

### ❖ لجنة نظم الإعلام

#### أ - اختصاصات اللجنة:

- اقتراح برنامج عمل من أجل تفعيل نظام الجامعة الرقمية.
- مواكبة المخطط المديري الرقمي للجامعة.
- اقتراح التوجهات الاستراتيجية فيما يخص نظم الإعلام والاستعمال الرقمي على مجلس الجامعة.
- توجيه الاختيارات الاستراتيجية فيما يخص الإنتاج والنشر والموارد الرقمية.
- دراسة المشاريع المقترحة على مجلس الجامعة فيما يخص نظم الإعلام.



- اقتراح تدابير تعاون في استغلال الموارد الرقمية مع مجالس المؤسسات الوطنية والدولية.
- العمل على تحسين القوانين الجاري بها العمل فيما يخص حماية الحريات الشخصية وامن النظم المعلوماتية.
- اقتراح انظمة مراقبة وتتبع البحوث الجامعية والأعمال العلمية المنجزة المعهود بها وطنيا ودوليا من خلال اعتماد نظام ANTIPLAGIAT ؟
- ويمكن للجنة ان تقترح بعض التخصصات والمقترنات الخاصة بها؛

**ب - تشكيلاة اللجنة:**

تتكون اللجنة من:

- أستاذان باختان منتخبان على الأكثر من كل مؤسسة
- أربعة رؤساء مؤسسات جامعية؛
- ممثلين أثنتين عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي؛
- ممثلين على الأكثر عن الطلبة
- ممثلين على الأكثر من الموظفين

ويحضر نائب الرئيس المكلف بتنمية الجامعة اشغال اللجنة.

## الباب السادس مقتضيات خاصة بمجلس التدبير

### تأليف مجلس تدبير الجامعة

: المادة 26

يتتألف مجلس تدبير الجامعة من خمسة أعضاء منهم أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينون وخمسة أعضاء منتخبون وهم كما يلي:

#### ✓ الأعضاء بحكم القانون والمعينون:

- رئيس الجامعة رئيساً؛
- رئيساً مؤسستان جامعيتان؛
- رئيس الجهة؛
- رئيس المجموعة الحضرية؛

#### ✓ الأعضاء المنتخبون:

- أستاذ للتعليم العالي؛
- أستاذ مؤهل أو مبرز؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد؛
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين؛
- ممثل عن الطلبة.

#### ✓ الأعضاء الملاحظون :

- نائب الرئيس المكلف بالتطوير الجامعي؛
- الكاتب العام ويتولى كتابة المجلس؛



### اختصاصات مجلس تدبير الجامعة

#### المادة 27:

يتولى مجلس التدبير مهام التسيير الإداري والمالي المخولة له من قبل مجلس الجامعة، ويقدم تقريراً دوريًا عن أعماله لمجلس الجامعة.

#### المادة 28:

في بداية كل سنة جامعية يعين رئيس الجامعة، بالتعاقب ولمدة سنة واحدة، اثنين من بين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة لعضوية مجلس التدبير.

#### المادة 29:

يتم اختيار الأعضاء المنتخبين بمجلس التدبير من طرف نظرائهم لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر؛ ويتم هذا الاختيار بالتراضي أو بالانتخاب، ويسهر رئيس الجامعة على هذه العملية.

#### المادة 30:

يمكن لرئيس مجلس التدبير عند الحاجة دعوة خبراء لحضور اجتماعاته بصفة استشارية.

### سيير مجلس التدبير

#### المادة 31:

يجتمع مجلس التدبير بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه، مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك.

#### المادة 32:

توجه الدعوة لاجتماعات مجلس التدبير أسبوعاً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع؛ ويتداول المجلس بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب جاز بعد ثمانية وأربعين ساعة عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب.



**المادة 33:**

تتخذ قرارات مجلس التدبير بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات ترجح كفة الرئيس، وتسجل هذه القرارات بمحضر يوضع رهن إشارة أعضاء مجلس الجامعة قصد المصادقة عليها.

**المادة 34:**

يعد مجلس التدبير نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه، ويعتبر آنذاك جزءا من القانون الداخلي ب مجلس الجامعة.

**المادة 35:**

إذا فقد عضو من مجلس التدبير عضويته، يتم تعويضه طبقا للقانون خلال الستين يوماً المولية لشغور المنصب.

## الباب السابع: مقتضيات عامة

**المادة 36 :**

تسقط العضوية في مجلس الجامعة في الحالات التالية:

- فقدان الصفة أو تغيير المؤسسة بالنسبة للأساتذة الباحثين أو الجامعة بالنسبة للموظفين والطلبة؛
- الوفاة أو الاستقالة؛
- التعرض لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لكيفية تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الجامعة.

**المادة 37:**

يلتزم أعضاء مجلس الجامعة بما يلي:

- المساهمة الإيجابية في أشغال المجلس؛



- الالتزام بقرارات المجلس؛
- احترام الرأي و الرأي الآخر؛
- عدم التشهير بالأعضاء الآخرين؛
- الانسحاب من اجتماع المجلس أو لجنة في حالة وجود مصلحة شخصية للعضو؛
- المحافظة على السير العادي لاجتماع المجلس؛

**المادة 38:**

يمكن لأي لجنة دائمة أو خاصة أن تدعو كل شخص مؤهل حسب جدول أعمالها، بصفة استشارية.

**المادة 39 :**

يتخـبـ المـنـسـقـ وـنـائـبـهـ وـمـقـرـراـ وـنـائـبـاهـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ وـيـعـتـبـرـ فـائـزـاـ الـمرـشـحـ الـحاـصـلـ عـلـىـ أـكـبرـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ.

## **الباب الثامن: أحكام عامة تتعلق بطريقة سير اشتغال اللجان الدائمة للمجلس**

**المادة 40:**

تحـجـمـ الـلـجـنـ الدـائـمـةـ بـدـعـوـةـ مـنـ مـنـسـقـ الـلـجـنـ بـتـنـسـيقـ مـعـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ، وـتـحدـدـ كـلـ لـجـنـةـ وـثـيـرـةـ اـجـتمـاعـاـهـاـ. وـيمـكـنـ لـثـلـثـ أـعـضـائـهـاـ طـلـبـ اـجـتمـاعـ الـلـجـنـةـ مـنـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ. وـفـيـ حـالـةـ تـعـذـرـ حـضـورـ الـمـنـسـقـ يـمـكـنـ لـنـائـبـهـ أـنـ يـحلـ مـحـلـهـ.

**المادة 41:**

يمـكـنـ لـرـئـيـسـ أـنـ يـحـضـرـ جـمـيعـ اـجـتمـاعـاتـ الـلـجـانـ.



**المادة 42 :**

يمكن للأعضاء الدائمين في لجنة من اللجن الدائمة سحب الثقة من المنسق او نائبه او المقرر او نائبه بطلب مكتوب من طرف ثالثي الأعضاء الدائمين باللجنة يعبر عنه بالاقتراع السري في اجتماع من اجتماعات اللجنة.

ويت منتخب المنسق الجديد او نائبه والمقرر الجديد او نائبه في نفس اللجنة وفق المقتضيات

**المادة 39 .**

**المادة 43 :**

يتم تعميم التقارير المرحلية من طرف المقرر او نائبه على الأعضاء الدائمين باللجنة ثلاثة أيام على الأكثر بعد انعقاد الاجتماع.

**المادة 44 :**

يتم تعميم التقارير النهائية من طرف المنسق او نائبه على الأعضاء الدائمين باللجنة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد اجتماع اللجنة وعرضه على المصادقة.

**المادة 45 :**

تضطلع رئاسة الجامعة رهن إشارة أعضاء ولجنة المجلس الوسائل اللوجستيكية لممارسة مهامهم المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

**المادة 46 :**

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

**المادة 47:**

تم تبني القانون الداخلي للمجلس بأغلبية أعضائه خلال دورته المنعقدة في 07 أكتوبر 2015 ، وأصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الحكومية بتاريخ .....

